

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(من يغسل الطفل أو الطفلة) فتوى رقم (٤٩٢٦)

سائل يقول:

كم يكون سن الطفل الذي تمنع النساء من تغسيله إذا مات؟ وكم يكون سن الطفلة التي يمنع الرجل من تغسيلها إذا مات؟

الجواب:

إذا بلغ الطفل سن السابعة فلا تغسله النساء؛ لأنه في هذا السن يكون قد صار بقوة وبشكل أكثر مما قد كان قبل ذلك؛ لهذا يكون مميزاً يؤمر بالصلاة. وهكذا الطفلة إذا بلغت سن السابعة يُمنع الرجال الأجانب من تغسيلها؛ لأنه قد تحصل الفتنة في هذا السن، ولأن البنت في هذا السن مطالبة بالحجاب أكثر مما كانت عليه قبل سن السابعة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590